وانظار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان عصفورا او
دجاجة مخلاة فيستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصيب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
شيء منها **وفيه** اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
بل لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور وعينه
فبقي على يده سمن طاهر **وفيه** ثم يشترط العصر ثلاث مرات
في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه
اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى **وفيه**
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصبت عليه الماء
صبة واحدة وعصره طاهر وكذا اذا غمس غمسة واحدة في

اناء او

اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة
واحدة سابقة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم
يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا
كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى **وفي التجنيس** قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون من الخمور الا ان
الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر **وفيه** رجل اصاب طينا او مشى في
طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى **وفي الفوائد** الظهيرية كان والدي يقول اذا انتضح
البول على ظاهر الخف فخشي عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى **وفي محيط** السرخسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعال لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى **وفي فتح القدير**
يتوضأ من الحب التي يبل فيها الدلاء والجرار الدنية

Copyright © King Saud University